



الجريدة الرسمية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1075

السنة 46

30 يوليو 2004

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

308..... 01 يوليو 2004 مرسوم رقم 120-2004 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004

نصوص مختلفة:

308..... 14 يونيو 2004 مرسوم رقم 084-2004 يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية

308..... 14 يونيو 2004 مقرر رقم 200 يقضى بتعيين ملحق

308..... 8 يوليو 2004 مرسوم رقم 122-2004 يقضى بتعيين رئيس لدبيوان العسكري لرئيس الجمهورية

308..... 28 يوليو 2004 مرسوم رقم 119- يقضي بتعيين مستشار لرئاسة الجمهورية.....

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

308..... 28 يونيو 2004 مرسوم رقم 117- يقضي برقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.....

309..... 28 يونيو 2004 مرسوم رقم 118- يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.....

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

309..... 05 يوليو 2004 مرسوم رقم 121- يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

وزارة المالية

نصوص مختلفة

309..... 21 يونيو 2004 مرسوم رقم 051- يقضي بمنح نهائى لقطع أرضية فى انواذيبو

310..... 14 يوليو 2004 مرسوم رقم 058- يقضى بمنح مؤقت لقطع أرضية فى انواكشوط.....

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

01 يوليو 2004 مرسوم رقم 052- يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 186 مكرر بتاريخ

19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة ميناء انواذيبو المستقل.....

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 055- 2004 يقضى بتجديد الرخصة رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جنوا (ولاية آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منز الزاfrican المحدودة.....

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 056- 2004 يقضى بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولاية آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منز الز (Africa) المحدودة.....

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 057- 2004 يقضى بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتساه (ولاية آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منز الز (Africa) المحدودة.....

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

314..... 29 يونيو 2004 مقرر رقم 6-43 يقضى باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية.....

- 315..... 29 يونيو 2004 مقرر رقم 644 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخطوط الإقليمية
- 315..... 29 يونيو 2004 مقرر رقم 645 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية
- 315..... 29 يونيو 2004 مقرر رقم 646 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي والخدمات
- 316..... (CM-STAIR)
- 316..... 29 يونيو 2004 مقرر رقم 647 يقضي باعتماد لشركة الخطوط الجوية الموريتانية آدا
- 317..... 14 يوليو 2004 مرسوم رقم 059 - 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق
- وزارة التهذيب والطهي
- لنصوص مختلفها
- 317..... 4 أكتوبر 2003 مقرر رقم 0297 يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي مختارها
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- لنصوص التنظيمية
- 317..... 08 يونيو 2004 مرسوم رقم 045 - 2004 يقضي بإحداث أسبوع وطني للصحة الإيجابية والحماية الاجتماعية

III - إشعارات
IV - إعلانات

مرسوم رقم 122 - 2004 صادر بتاريخ 8 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس لليوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى : يعين العقيد / سوماري لنسانا مامادو، رئيساً لليوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119 - 2004 صادر بتاريخ 28 يوليو 2004 يقضي بتعيين مستشار لرئيسة الجمهورية.

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الله ولد الصيام، مستشاراً برئاسة الجمهورية مكلفاً بالشؤون الإدارية والقانونية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117 - 2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتباراً من 03/02/2002م .

والمعنيون هم :

حمدن ولد شيخنا الرقم العسكري 98821

بابه ولد سيد احمد الرقم العسكري 96648

اسماويل ولد سيد محمد الرقم العسكري 98834

بابه احمد ولد الترداد الرقم العسكري 98835

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 120 - 2004 صادر بتاريخ 1 يوليو 2004 يتضمن اختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى : تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الخميس الموافق ل 8 يوليو 2004.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084 - 2004 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : يعين السيد / بال محمد الحبيب، مستشاراً بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين ملحق.

المادة الأولى : يعين السيد / محمدن ولد أحمد سالم، ملحقاً بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118 - 2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني
المادة الأولى : قبل استقالة الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية :

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم العسكري	تاريخ قبول الاستقالة	فترة الخدمة
احمدو يحيى ولد الشيخ	ملازم أول	91440	2003/07/17	08 سنوات، 09 أشهر، 16 يوما
هنون ولد محمد	ملازم أول	90814	2003/10/01	08 سنوات،
الشيخ السالم ولد سالم	ملازم أول	93348	2003/11/20	08 سنوات، 05 أشهر، 19 يوما
ابراهيم ولد موريد	ملازم أول	88943	2003/04/17	10 سنوات، 08 أشهر، 26 يوما
محمد المصطفى ولد العربي	ملازم أول	90768	2003/04/17	09 سنوات، 07 أشهر، 25 يوما
سيدن ولد أغل بيب	ملازم أول	93400	2003/06/05	07 سنوات، 02 أشهر، 04 أيام

الملازم أول سيد محمد ولد باب أحمد الرقم العسكري .6475

المادة 2: يشطب على المعينين من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالاتهم.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 051 - 2004 صادر بتاريخ 21 يونيو 2004 يقضي بمنح نهائى لقطع أرضية في أنواذيبو.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للشركة الصناعية للصيد للتعبئة بالكرتون، القطع الأرضية رقم 5-4 و 7 من الحي IP1 بالمنطقة الصناعية بانواذيبو مساحتها 15600 متر مربع . وتخصم من السند العقاري رقم 18 من دائرة خليج الكلب وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة 2 : تم قبول هذا التنازل على أساس مبلغ قدره 5.463.100 بتاريخ 19/09/1991 بصدوق محصل العقارات.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121 - 2004 صادر بتاريخ 05 يوليو 2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2004 الضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم

الرائد إسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم العسكري 4649

في رتبة نقيب

الملازم أول الحاج محمد ولد سيد أحمد الرقم العسكري

6144

الرسوم، إن تحصل بناء على طلبها على الشارع

٢٦٣

المادة ٦: يكفل وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة ٤: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

卷之三

二二

رقم 83 - 186 مكرر بتاريخ 19 يونيو 1983 المتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2004 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 1052 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2004

الموسيقى العدومية المسماة مبنية على الديز إند استريت

۱۰

المرسوم السادس الأولي: يتم تعديل ترتيبات المادة ٥ من المرسوم رقم ١٨٦-٨٣ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٧٤ يوليو ١٩٨٣

أبو زبيدة المسنون كما يلى:

يتضمن البابية المسيرة المسماة مجلس الدارة مبيناً توقيع المستقل بالإضافة إلى رئيسها، أعضاء يشهدون عليهم بتوسيعهم بواسطه مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من وزير الصنيد والاقتصاد.

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية، و المتقدمة،

卷之三

- ممثل عن ورثة العالية،

وَمِنْ كُلِّ حَسَنَةٍ مَا يَعْمَلُهُ إِلَيْهَا وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ مَا يَعْمَلُهُ إِلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

- مثل عن الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية.

الآن من البريد البريسي.

٤- ممثلين لمستخدمي المبناه على ان يكون من ممثلين المشركة الوطنية للصناعه والمناجم

الملاددة: تم قبول التذكرة على أساس مبلغ شطر
الحقوق المدفوعة ٥٤٦٣.٠٠٠ (خمسة وعشرين ألفاً وستمائة وثلاثين
ليرة) وذلك بحسب الشروط والبنود المتفق عليها.

بررسی موقت لقطع ارضیه فی انواکشوند 2004-058 صادر بتأریخ 14 يولیو

الحادية الأولى: تُنشَّج بصوره مؤقتة للشركة المورِّدة بـ (SEMAP) S.24 (T/F) والواقعة بين الصناعة زوارق الصيد التقليدي (T/F) والمرفأ وميناء الصدقة ببنواكشوط البلغة مساحتها المقطعة الأرضية المشار إليها بـ (T/F) وفقاً للمخطط عشرون ألف متراً مربع (20000 م²) وفقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: تختص هذه القطعة الإرضية للبناء وتحدة
لصناعة زوارق من الألومينيوم والبوليستير،
راميل، صهاريج من الألومينيوم والفواذ لنقل الوقود

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل: عشرة ملايين وثلاثمائة ألف وملة أوفية (10,003,100) أوفية ، تتعادل بمقدار المقطعة الأرضية وتكليف رسم الدخود وحقوق الطليبي المقطوعة إن تسدى في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من

الرسوم .
هذا توثيق تاريخ محمد بن عبد الله يترتب على عدم السداد في الإجل المحدد

دیوان

يمكن للشركة الموروثية لصناعة زوارق SEMAP التقليدي (S.E.M.A.P) بعد إعداد الأرض بمدحلة 5%، طبقاً للغرض المشار إليه المدلة 2 من هذا

مرسوم رقم 056 - 2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولاية آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز (أفريكا) المحدودة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 95، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، ببس، كندا، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة مقطير (ولاية آدرار تيرس زمور) – حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.910 كم^2 ، بالنقاط ، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 12، 13، 11، 10، 9، 8

، و 20 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقطة
2.488.000	295.000	29	1
2.488.000	465.000	29	2
2.430.000	465.000	29	3
2.430.000	440.000	29	4
2.425.000	440.000	29	5
2.425.000	430.000	29	6
2.420.000	430.000	29	7
2.420.000	390.000	29	8
2.415.000	390.000	29	9
2.415.000	380.000	29	10
2.410.000	380.000	29	11
2.410.000	350.000	29	12
2.420.000	350.000	29	13
2.420.000	340.000	29	14
2.440.000	340.000	29	15
2.440.000	320.000	29	16
2.460.000	320.000	29	17
2.460.000	310.000	29	18
2.480.000	310.000	29	19
2.480.000	295.000	29	20

2.410.000	380.000	29	28
2.415.000	380.000	29	29
2.415.000	410.000	29	30
2.420.000	410.000	29	31
2.420.000	430.000	29	32
2.425.000	430.000	29	33
2.425.000	440.000	29	34
2.430.000	440.000	29	35
2.430.000	465.000	29	36

المادة 3 : ولا جاز ببرنامجها، تلتزم شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 : يجب على شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/ كم^2 أي ما يساوي سبعة ملايين و سبعمائة وتسعين ألف (7.790.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 : يجب على شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 6 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 94، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، بـبس، كندا، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آفتاسه (ولاية آدرار تيرس زمور) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.965 كم²، بال نقاط ، 1 ، 2 ، 3 ، إلى 69 ، 70 ذات الإحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	794.000	2.361.000
2	28	794.000	2.364.000
3	28	798.000	2.364.000
4	28	798.000	2.368.000
5	28	802.000	2.368.000
6	28	802.000	2.372.000
7	28	806.000	2.372.000
8	28	806.000	2.378.000
9	29	190.000	2.378.000
10	29	190.000	2.384.000
11	29	195.000	2.384.000
12	29	195.000	2.390.000
13	29	201.000	2.390.000
14	29	201.000	2.396.000
15	29	207.000	2.396.000
16	29	207.000	2.402.000
17	29	213.000	2.402.000
18	29	213.000	2.480.000
19	29	220.000	2.480.000
20	29	220.000	2.416.000
21	29	228.000	2.416.000
22	29	228.000	2.425.000
23	29	237.000	2.425.000
24	29	237.000	2.436.000
25	29	246.000	2.436.000

المادة 3 : ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : يجب على شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتواة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم² أي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف (9.910.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 : يجب على شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تقترب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057 - 2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتاسه (ولاية آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منزالز (أفريكا) المحدودة .

المادة 3 : ولإنجاز برنامجه، تلتزم شركة ديا منرالز آفريكا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية . يجب ان تعد شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بـمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم² اي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة وستين ألف أوقية (9.965.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، في حالة تكافوز شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضى باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحيات

2.442.000	246.000	29	26
2.442.000	254.000	29	27
2.452.000	254.000	29	28
2.452.000	264.000	29	29
2.463.000	264.000	29	30
2.463.000	273.000	29	31
2.471.000	273.000	29	32
2.471.000	281.000	29	33
2.479.000	281.000	29	34
2.479.000	289.000	29	35
2.488.000	289.000	29	36
2.488.000	295.000	29	37
2.480.000	295.000	29	38
2.480.000	310.000	29	39
2.460.000	310.000	29	40
2.460.000	320.000	29	41
2.440.000	320.000	29	42
2.440.000	340.000	29	43
2.420.000	340.000	29	44
2.420.000	350.0000	29	45
2.410.000	350.000	29	46
2.410.000	355.000	29	47
2.405.000	355.000	29	48
2.405.000	340.000	29	49
2.402.000	340.000	29	50
2.402.000	335.000	29	51
2.398.000	335.000	29	52
2.398.000	340.000	29	53
2.395.000	340.000	29	54
2.395.000	330.000	29	55
2.390.000	330.000	29	56
2.390.000	320.000	29	57
2.385.000	320.000	29	58
2.385.000	310.000	29	59
2.378.000	310.000	29	60
2.378.000	308.000	29	61
2.380.000	308.000	29	62
2.380.000	230.000	29	63
2.370.000	230.000	29	64
2.370.000	229.000	29	65
2.366.000	229.000	29	66
2.366.000	230.000	29	67
2.365.000	230.000	29	68
2.365.000	810.000	29	69
2.361.000	810.000	29	70

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكاف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومذكره للفوانيين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريانية للمخطوط والمذكرة بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة باحترام كافة الترتيبات المعمول بها و المتعلقة بالطيران

المادة الأولى: يسمح للشركة الموريانية للطائرات المروحية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي - تكراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) أشهر شفاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) أشهر

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكاف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة و مذكره للفوانيين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريانية للمخطوط والمذكرة بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة افاده للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية على افاده للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسمى لمارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية المطارات بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني و المتعلقة بالطيران المدني المعمول بها و المروجية باحتراز كافة الترتيبات المعمول بها و المتعلقة بالطيران المدني المذكرة على افاده مناسبة للاستغلال. **المادة 5:** يجب على الشركة الموريانية للطائرات المروحية ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلب الحصول على افاده للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسمى لمارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية المطارات بالطيران المدني المذكرة على افاده مناسبة للاستغلال.

المادة الأولى: يسمح للشركة الموريانية للخدمات الجوية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي - المفروضية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي -

كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) أشهر

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكاف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة

بالطيران المدني المصيبة على التراب الوطني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريانية للخدمات الجوية باحترام كلية الترتيبات المعمول بها و المتعلقة بالمذكره للفوانيين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) أشهر

اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

العربية بالقاهرة في مصر، و الناجح الأول في اللانحة التكميلية (تخصص الجغرافيا) لمسابقة اكتتاب بعض أساتذة التعليم العالي، أستاذًا متربما في التعليم العالي مستوى ٢.-، رتبة أولى (العلامة القياسية ١١٥٠) وذلك اعتبارا من ٢٠٠٣/٠٦/١٧ و بدون اقديمية إضافية.

مدة التدريب: سنتين (2).

الماد 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

تصوّص تنظيمية

برسوم رقم 045-2004 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضى بـأحداث أسبوع وطني للصحة الإنجابية وحماية الاجتماعية.

المادة الأولى: يتم إحداث الأسبوع الوطني للصحة الإيجابية والحماية الاجتماعية على امتداد التراب الوطني.

النَّمَادِيَّةُ ٢ : يَخْلُدُ هَذَا الْأَسْبُوعُ تَحْتَ الرُّعَايَا السَّامِيَّةِ
لِلنَّسِيدَةِ حَرَمِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ.

المادة 3: تبدأ فعاليات الأسبوع في 11 مايو من كل سنة.

المادة ٤ : يدخل تنظيم الأسبوع الوطني في إطار سياسة ترقية أنشطة الصحة الإنجابية وترقية العمل الاجتماعي الهدافـة إلى تقليل المرضية والوفيات في صفوف الأمهات وحديثي الولادة وترقية العمل الاجتماعي.

وتتظم لها هذا الغرض على عموم التراب الوطني أنشطة
فكيرية وإعلامية وتحسيسية من أهل:

- ضمان استفادة عاملة من الخدمات الصحية الموجهة للأسرة والطفل
 - تحسين نوعية العلاجات وتنمية الحماية الاجتماعية
 - صلاح الفئات الاجتماعية الضعيفة.

مرسوم رقم 059- 2004 صادر بتاريخ 14 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق .

المادة الاولى: يعين اعتبار من 16 يونيو 2004 رئيساً واعضاء في مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق لمدة ثلاثة سنين اarter،

الرئيس: السيد الزين ولد زيدان، مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

الاعضاء:

المساورة:

- محمد الحافظ ولد هيبة، مدير التخطيط
 - والبحث والتعاون،
 - محمد لد محمد الامين، مدير النقل البري،
 - الحضرامي ولد عبيده، مدير مساعد للميزانية
 - ومحاسبات،
 - محمد يوسف جاكانا، مدير مساعد للبرمجة
 - والدراسات
 - الحدرامي ولد باهنين، مدير البيئة،
 - محمد السجاد ولد اعبيدين، ممثل³ الاتحادية
 - الوطنية للناقلين،
 - اكويته سليمان، ممثل عمال المؤسسة
 - الوطنية لصيانة الطريق،

وزارة التهذيب الطيني

نحو صفات مختلفة

مقرر رقم 0297 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003
يقصى بتعيين أستاذ تعليم عالي متدربي.

المادة الأولى: يعين السيد الإمام ولد محمد قل المولود بتاريخ 22/06/1967 بميدغة، حاصل على شهادة الماجستير في الجغرافيا من معهد البحوث والدراسات

وصل رقم 0230 بتاريخ 14 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل الصحة للجميع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتعهد مسؤولوها الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشر د في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحيحة

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : المرتجي ولد اسلم

الأمين العام : خديجة بنت محمد البار

أمين الخزينة : لارباس ولد محمد.

وصل رقم 0248 بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجوديين الموريتانيين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تحضر هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

- تعنة وتنمية ودعم أواصر التضامن الوطني والجمعي لضمان التكفل بالنساء والأطفال في الوضعيات الصعبة.

المادة 5: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - اعلانات

وصل رقم 0657 صادر بتاريخ 22 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية وإنقاذ البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليو ولد احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضر هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتعهد مسؤولوها الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشر د في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الله ولد محمدو

الأمين العام : أحمد ولد عبد الجليل

أمين المالية : محمد سالم ولد أحمد.

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية: اکجوجت

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان ولد محمد محمود

الأمين العام: عبد القادر ولد بمب

أمين المالية: سيد احمد ولد محمد

وصل رقم 0232 بتاريخ 14 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة النساء في مواجهة السيدا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة بنت احمد

الأمينة العامة: عيشة بنت محمد نافع

أمينة المالية: أم العيد بنت احمد

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : تيام لانسانا

الأمين العام: احمد ولد خوبه

أمين الخزينة: كي عثمان

وصل رقم 0229 بتاريخ 14 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة ايشيري للتوعية الثقافية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الأهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة: التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد سيد محمد
الأمين العام: جمال ولد العباس
أمين المالية: يحيى ولد محمد المختار

وصل رقم 0265 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية قف الفقر يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات

وصل رقم 0240 صادر بتاريخ 19 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الخاضعين لعملية القلب في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الأهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة: التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد أحمد
الأمين العام: سيد أحمد ولد بوبكر
أمين المالية: محمد محمود ولد جدو

وصل رقم 198 صادر 28 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة التسلب المدرسي ولدعم النشاطات الشبابية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً

تُخضع هذه الجمعية لـقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: لا يكتفى

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التأسيسية:

الرئيس: أ.د. و.ل. محمد و.ل. سيدى

الأمين العام: محمد و.ل. حبيب

امين المالية: ابتسه و.ل. محمد

وصل رقم 0278 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية ومحاربة السيد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تُخضع هذه الجمعية لـقانون رقم 098.64 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: النعمة
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة: التنفيذية
الرئيس: ديد ولد محمد عبد الله
الأمين العام: مولاي عبد الرحمن ولد الشيخ العافية
امين المالية: بون ولد محمد فال.

وصل رقم 0268 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 بالاعلان عن تغيير في جمعية تعاونيات اتحاد بونيري يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين وصلا بالاعلان عن تغيير في هيئة الاعمال الخيرية في موريتانيا المرخصة بالوصل رقم 0108 بتاريخ 15/03/1999.

تُخضع هذه الجمعية لـقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تشكلة الهيئة التنفيذية: الجديدة

الرئيس: الشيخ ولد ثانى

الأمين العام: فيصل ولد سدوم

امين المالية: الشيخ ولد ياتمه

وصل رقم 0145 صادر بتاريخ 02 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنمية انجاكو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ام كلثوم بنت محمد
الأمين العام: سلماتي سبيسي
امين المالية: ابراهيم ولد اسويلك

ووصل رقم 0234 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004
 ببيان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
 للهداية لمحاربة الفقر والصيada و للتربية.
 يوضح رئيس الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
 اعليوه احمد بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنين
 أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
 وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973.

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء
 الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
 النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
 بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
 المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: زينب تيكورا
الأمين العام: محمد دمببا
امين المالية: تزينب انجاي.

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
 بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
 المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية وصحية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاطمة بنت محمد سالم
الأمين العام: رقية بنت عبد الله
امين المالية: ماري جالو

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004
 ببيان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
 للهداية والصحة
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
 اعليوه احمد بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنين
 أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
 وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973.

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
 وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
 لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
 بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
 المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي ١٥ و ٣٠ من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الادارة اي مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الاعداد الرجاء الاتصال ب مديرية نشر العرائد الرسمية ص ب ١٨٨ - نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا او عن طريق صندوق تحويل مصرفى.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 اوقية الدول المغاربية: 4000 اوقية الدول الخارجية: 5000 اوقية شراء الاعداد : ثمن النسخة : 200 اوقية</p>
<p align="center">نشر المديرية العامة للشروع والترجمة والنشر</p>		
<p align="center">الوزارة الأولى</p>		